

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 183 @ قَبِيلَ الْقَبِيضِ أَيْ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ
مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِهِ لَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
أَوْ صِيَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَصْفِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 48) إِلَّا أَنْ
الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرٌ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبِعًا
أَوْ صَافٍ ، وَيُقَالُ لِلنَّقْصَانِ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمَبِيعِ بِسَبَبِ هَلاكِ
تِلْكَ الْأُمُورِ نَقْصَانٌ وَصَفٍ وَفِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ
الْقَائِمَةُ عَلَيْهِمَا تَبِعًا فَهِيَ وَصَفٌ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 226)
وَكَذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ يَدْخُلُ الرَّأْسُ وَالْأَرْجُلُ وَفِي بَيْعِ
الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوَوزُونَاتِ تَدْخُلُ الْجُودَةُ تَبِعًا فَذَلِكَ كُلُّهُ وَصَفٌ
(بَرَزَارِيَّةٌ) فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعْتَ دَابَّةً فَقُطِعَتْ أُذُنُهَا أَوْ
ذَنَبُهَا قَبِيلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى إِلَّا
أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرٌ فِي قَبُولِ الْمَبِيعِ وَتَرْكِهِ قُلْنَا لَيْسَ لَهُ
حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ أَمَّا فِي اسْتِحْقَاقٍ فَلَهُ
حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فَعَلَى هَذَا إِذَا ضَبَطَ الشَّيْءُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيْعِ
تَبِعًا بِاسْتِحْقَاقٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا
كَانَ الْوَصْفُ كَحَقِّ الْمَسِيلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا فَبِمَا
أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يَرْجِعَ الْبَائِعُ بِهِ
فَإِنْ زَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَأَنْ
يَتْرُكَهُ مَعَ إِذَا كَانَ كَالشَّجَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا فَبِمَا
أَنَّ لَهُ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ فَالْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ بِهِمَا عَلَى الْبَائِعِ (
رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْمَسَائِلُ الْمُتَّفَرِّعَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ
هِيَ . أَوَّلًا : إِذَا بَاعَ حِمْلًا بِأَلْفٍ قَرِشٍ فَسُرِقَ رَسَنُ هَذَا
الْحِمْلَانِ قَبِيلَ الْقَبِيضِ فَلَا يَلْزَمُ حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَلْفِ حَسَبِ شَرْحِ
الْمَادَّةِ (293) وَهُوَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرٌ
فِي أَنْ يَتْرُكَ الْمَبِيعَ وَأَنْ يَقْبِلَهُ وَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنِ
الْمُسَمَّى بِتَمَامِهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِيمَا يَدْخُلُ تَبِعًا

فِي الْبَيْعِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِشَيْءٍ
 طَحْطَاوِيٌّ . ثَانِيًا : إِذَا كَانَ لِلنَّسَانِ أَرْضٌ وَلِالْآخَرِ أَشْجَارٌ فِيهَا
 فَبَاعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْذَنْ الْآخَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ قَرِشٍ فَإِذَا
 كَانَ قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَمِائَةِ قَرِشٍ قُسِمَ ثَمَنُ الْبَيْعِ
 مِثْلَاصْفَةً بَيْنَهُمَا وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَصَابَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارَ
 آفَةٌ سَمَّاوِيَّةٌ وَتَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ
 تَرْكُ الْبَيْعِ وَلَهُ أَخْذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَكُلُّ الثَّمَنِ يَكُونُ
 لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ ; لِأَنَّ الْأَشْجَارَ وَصَفُ وَالثَّمَنِ مُقَابِلُ الْأَصْلِ
 وَلَيْسَ مُقَابِلَ لِلْوَصْفِ أَمَّا إِذَا فَصَّلَ ثَمَنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَ
 أَثْنَاءَ الْبَيْعِ فَبِمَا أَرَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي الْبَيْعِ حِمَّةً لِلشَّجَرِ
 مِنَ الثَّمَنِ فَبِهِلَكَ الشَّجَرَ تَسْقُطُ حِمَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا
 هَلَكَ نِصْفُ الشَّجَرِ فَرُبُّهُ الثَّمَنِ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِلرَّبِّ الْأَرْضِ . قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ (السَّذِي لَا
 يَدْخُلُ قَصْدًا) فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ السَّذِي يَدْخُلُ فِي
 الْبَيْعِ تَبَعًا أَوْ دَخَلَ قَصْدًا فِي الْبَيْعِ أَيْ ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ
 وَصُرِّحَ بِدُخُولِهِ فِيهِ وَهَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَتْ حِمَّتُهُ مِنَ
 الثَّمَنِ ; لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ طَحْطَاوِيٌّ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 293)
 إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ السَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا
 أَوْ دَخَلَ حِينَ الْبَيْعِ قَصْدًا غَيْرَ مَوْجُودٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا
 أَنْ يَقْبَلَ الْمَالَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِمَّا أَنْ يَتَرُكَّهُ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 310) أَمَّا فِي بَيْعِ الْمَالَ السَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي
 الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِهِ إِذَا شَرَطَ أَثْنَاءَ الْبَيْعِ وَجُودَهُ وَدُخُولَهُ فِي
 الْبَيْعِ فَوُجِدَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ الْمَالَ فَالْمُشْتَرِي
 يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَالَ بِحِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (الْمَادَّةُ 235) :
 الْأَشْيَاءُ السَّذِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ السَّذِي تَزَادُ فِي
 صِغَةِ الْعَقْدِ وَقَتَ الْبَيْعِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ . مِثْلًا : لَوْ قَالَ
 الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ
 الْمُرُورِ وَحَقُّ الشَّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ . بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً
 وَقَتَ الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ الْمَوْجُودُ وَالْأَلْفَاظُ
 الْعَامَّةُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ : (1) بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ . (2) بِجَمِيعِ

مَرَّافِقِهِ . (3) بِرَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِيهِ . (4) بِرَكُلِّ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ مِنْهُ .